

## تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 197 @ والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع قال رحمه الله ( وإن سجد للخامسة تم فرضه ) لأنه لم يترك إلا إصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما بينا من قبل قال رحمه الله ( وضم إليها سادسة ) لتصير الركعتان له نفلاً لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البتراء ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض هو الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة مقصودة قالوا وفي العصر لا يضم إليها سادسة لكرهه التنفل بعدها وقيل يضم إليها لأن هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الأصح وفي الفجر إذا قام إلى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم إليها رابعة لكرهية التنفل